



جمعيات الدول
الأعضاء في الويبو
سلسلة الاجتماعات
الرابعة والستون

قائمة القرارات – 2023



تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات الرابعة والستون لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة الرابعة والستون للجمعيات"، في جنيف في الفترة من 6 إلى 14 يوليو 2023.

وتحتوي هذه الوثيقة¹ على قائمة القرارات² المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int.

عن جمعيات الويبو

الويبو منظمة حكومية دولية ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تضم 193 دولة عضواً وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو").

وكما هو منصوص عليه في اتفاقية الويبو، تُعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق الهئتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 25 معاهدة أخرى مجال الملكية الفكرية، وتملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو سنوياً في دورات مشتركة استناداً إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

و"اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، تعرف أيضاً باسم "جمعيات الويبو".

وفي الدورة الرابعة والستين لجمعيات الويبو، اجتمعت 22 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/64/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

¹ الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

² هذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل رجوع الوفود والأطراف المهتمة إلى القرارات. وليس لهذه الوثيقة أي صيغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيات، بالصيغة التي اعتمدها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق للإجراءات والقرارات المعتمدة. وترد إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

البند 1: افتتاح الدورات

افتتحت السفيرة تاتيانا مولسين (السيدة) (جمهورية مولدوفا)، رئيسة الجمعية العامة لليوبو، الجمعيات الرابعة والستين في 6 يوليو 2022.

الوثيقة: [A/64/INF/1 Rev.](#) (معلومات عامة).

البند 2: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقتان: [A/64/1](#) (جدول الأعمال الموحد) و [A/64/2](#) (قائمة الوثائق).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/64/1 Prov.4 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد")."

البند 3: انتخاب أعضاء المكتب

الوثيقة: [A/64/INF/2](#) (أعضاء المكتب).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، انتخبت أعضاء مكتب كل منها على النحو الوارد في الوثيقة A/64/INF/2"

معلومات إضافية: وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة من الهيئات الاثنتين والعشرين التي تجتمع في إطار جمعيات الويبو) مرة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية (وبالتالي تدوم ولايتهم عامين). ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايتهم عاماً واحداً. وعليه، يُنتخب أعضاء مكاتب تلك الهيئات كل عام. وعدلت الجمعيات، خلال سلسلة اجتماعاتها الثالثة والستين، الدورة الانتخابية لأعضاء المكاتب (الرئيس ونائبي الرئيس) المنصوص عليها في المادة 9(2) من النظام الداخلي العام، بحيث تبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انُخبوا فيها.

البند 4: خطاب المدير العام أمام جمعيات الويبو

الوثيقة: [خطاب](#) المدير العام.

قدم المدير العام، دارين تانغ، تقريره السنوي إلى جمعيات الويبو.

البند 5: البيانات العامة

أدلت 139 دولة (13 منها باسم مجموعات الدول)، وسبع منظمات حكومية دولية، و19 منظمة غير حكومية ببيانات عامة. وترد البيانات في المرفق الأول من الوثيقة [A/64/14](#) وفي صفحة [إلكترونية مخصصة للجمعيات](#).

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: [A/64/3](#) (قبول المراقبين)

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

المنظمات الدولية غير الحكومية

"1" مؤسسة (DME) Digital Music Europe؛

"2" والشبكة الأوروبية لمدرسي الملكية الفكرية (EIPTN)؛

"3" والتحالف العالمي للملكية الفكرية (GLIPA)؛

"4" والرابطة الدولية للمحامين الشباب (AIJA)؛

"5" والمنظمة الدولية للجرف اليدوية (OIA).

- | | |
|-----|---|
| "1" | الجمعية البحرينية للملكية الفكرية (BIPS)؛ |
| "2" | ومركز أبحاث الملكية الفكرية (CIPI)؛ |
| "3" | والمؤسسة الوطنية لوكلاء الملكية الصناعية (CNCPI)؛ |
| "4" | ومنظمة CreativeFuture؛ |
| "5" | وجمعية الإمارات لإدارة حقوق الاستنساخ (ERRA)؛ |
| "6" | وجمعية حماية الملكية الفكرية (IPPA)؛ |
| "7" | والمعهد الكوري للملكية الفكرية (KIIP)؛ |
| "8" | ورابطة الاتصالات الأمريكية (USTelecom). |

معلومات إضافية: ترحب الويبو بمشاركة الجهات المراقبة في الجمعيات والاجتماعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يساهم فعلاً في التفاعل مع مجتمع المراقبين بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناءً على ذلك، منحت الويبو صفة المراقب الدائم لزهراء 202 منظمة دولية غير حكومية و103 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات. وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضاً إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، الاجتماعات الوجهة للجان والأفرقة العاملة وغير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية.

البند 7: تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

الوثائق: A/64/4 (تكوين لجنة الويبو للتنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن)، (A/64/9) (مقترح مشترك من مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ والمجموعة الأفريقية بشأن تكوين لجنة الويبو للتنسيق)، (A/64/10) (مقترح من مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق بشأن تكوين لجنة الويبو للتنسيق)، (A/64/12) (اقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن تكوين لجنة الويبو للتنسيق)

القرار: "بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء،

"1" انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: الأرجنتين، البرازيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، غابون، غانا، هنغاريا، آيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، قبرغيزستان، ماليزيا، المكسيك، المغرب، النيجر، النرويج، باكستان، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زيمبابوي (41).

"2" وانتخبت جمعية اتحاد برن بالإجماع الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: الجزائر، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، الكاميرون، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ناميبيا، هولندا (مملكة _)، نيوزيلندا، نيجيريا، بنما، باراغواي، البرتغال، السنغال، صربيا، سلوفينيا، سري لانكا، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن (40).

"3" وعين مؤتمر الويبو بالإجماع الدولة التالية لتكون عضواً مؤقتاً في لجنة الويبو للتنسيق: إثيوبيا (1)؛

"4" وأحاط كل من مؤتمر الويبو وجمعية اتحادي باريس وبرن علماً بأن سويسرا ستظل عضواً بحكم وضعها في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

وبالتالي، ستكون لجنة الويبو للتنسيق، للفترة الممتدة من اختتام الدورات الحالية وحتى اختتام الدورات العادية المقبلة لجمعية اتحادي باريس وبرن ومؤتمر الويبو التي ستجتمع في عام 2025، مكونة من الدول التالية:

الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا (مؤقت)، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، قبرغيزستان، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا (مملكة _)، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس،

تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي (83)،

إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن يُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة أثناء جمعيات الويبو في عام 2025، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، أثناء جمعيات الويبو نفسها.

معلومات إضافية: يُحدّد تكوين لجنة الويبو للتنسيق كل سنتين طبقاً للمادة 8 من اتفاقية الويبو. واستناداً إلى الفقرة الأخيرة من القرار المشار إليه أعلاه، سيُجرى المزيد من المشاورات بشأن تخصيص المقاعد السبعة التي ظلّت شاغرة في عام 2023.

البند 8: تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقة: (WO/GA/56/1) (تكوين لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة من اختتام الدورة الحالية وحتى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة:

الجزائر، الأرجنتين، بيلاروس، البرازيل، كندا، شيلي (2025)، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، إكوادور (2024)، مصر، السلفادور، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا (2025)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2024)، إيطاليا، اليابان، كينيا، فيرغيزستان، ليتوانيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة (2025)، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، طاجيكستان، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام (2024)، اليمن (53)".

معلومات إضافية: في جمعيات الويبو الرابعة والستين، تم انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية البالغ عددهم 53 عضواً، على النحو المذكور أعلاه، لفترة ولاية مدتها سنتان.

البند 9: مراجعة النظام الداخلي العام للويبو والأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية

الوثيقة: (A/64/5) (مراجعة النظام الداخلي العام للويبو والأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت التعديلات المدخلة على كل من النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة، كما هي واردة في مرفقي الوثيقة A/64/5؛

"2" وطلبت من الأمانة مواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بحسب الاقتضاء، بغية تقديم أي تغيير مقترح إلى جمعيات الويبو في إحدى دوراتها المقبلة."

معلومات إضافية: اعتمدت جمعيات الويبو الثالثة والستين، خلال اجتماعاتها المعقودة في عام 2022، تعديلات مختلفة على النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة للويبو وطلبت من الأمانة مواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بغية تحديث المراجع اللغوية، واقتراح المراجعات الضرورية الأخرى، وتقديم التغييرات المقترحة إلى جمعيات الويبو الرابعة والستين في دوراتها لعام 2023. وكننتيجة لذلك، اعتمدت الجمعيات تعديلات على الأحكام التي تتضمن مراجع لغوية في النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بما يتماشى مع السياسة المنقحة للغات في الويبو، وكذلك التعديلات الإضافية على الأحكام المختارة. وستقدم الأمانة أي تغييرات إضافية مقترحة على الجمعيات، حسب الحاجة.

البند 10: تقارير عن التدقيق والرقابة

"1" تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقتان: WO/GA/56/2 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة) و A/64/7 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/56/2)".

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة عن الدورات الفصلية التي عقدتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعلقت المسائل المتناولة المحددة بأمور عدة منها، خطة الرقابة الداخلية ونتائج خطة العمل؛ واستعراض البيانات المالية المراجعة لعام 2022 وتقرير مدقق الحسابات الخارجي؛ وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ واستعراض خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء مشورة بشأنها؛ والمناقشات مع أمين المظالم؛ والمساعدة المقدمة إلى الهيئات الرئاسية.

"2" تقرير المدقق الخارجي

الوثيقتان: [A/64/6](#) (تقرير مدقق الحسابات الخارجي) و [A/64/7](#) (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة A/64/6).

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية السنوية لعام 2022 من مدقق الحسابات الخارجي. وإضافة إلى ذلك، قدم مدقق الحسابات الخارجي تقريراً مطوّلاً بشأن تدقيق حسابات الويبو وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقتان: [WO/GA/56/3](#) (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية) و [A/64/7](#) (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/56/3).

معلومات إضافية: يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها مسائل مهمة وتوصيات الرقابة العالية الأولوية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلاً عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

البند 11: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقة: الوثيقة [WO/GA/56/4](#) (تعيين مراجع الحسابات الخارجي).

القرار: "عُينت الجمعية العامة للويبو مجلساً إندونيسياً لمراجعة الحسابات كمراجع خارجي لحسابات الويبو، لمدة ست سنوات اعتباراً من 1 يناير 2024".

معلومات إضافية: تم التعيين بناء على توصية صادرة عن "هيئة الاختيار لتعيين المراجع الخارجي لحسابات الويبو" المكونة من سبعة ممثلين عن الدول الأعضاء في الويبو.

البند 12: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقتان: [A/64/7](#) (اقتراح برنامج العمل والميزانية 25/2024) و [A/64/11](#) (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "فيما يخص كل المسائل الواردة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح برنامج العمل والميزانية للثلاثية 25/2024، فإن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه؛

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقتان WO/PBC/35/7 و WO/PBC/36/12)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛

"فيما يخص اقتراح برنامج العمل والميزانية للثلاثية 25/2024: إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه؛

"3" وافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثلاثية 25/2024 (الوثيقة A/64/11)؛

"4" وأكدت على أنه، وفقاً للولاية التي حدّتها الجمعية العامة لعام 2021، ستستمر الأمانة في مساعدة لجنة المعارف بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة ويتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

"5" ووافقت على أن الويبو ستتولى، بشكل استثنائي ورهن الموافقة على قائمة المدعويين في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، توفير التمويل

الكافي لتيسير أن يشارك في المؤتمر الدبلوماسي ممثلان اثنان عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من كل منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية التي يستخدمها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وسيتم توفير التمويل من صندوق الويبو للتبرعات، وفي حال عدم كفاية الموارد، من خلال الميزانية المخصصة للمؤتمر الدبلوماسي. وستتبع إجراءات تخصص ذلك التمويل القواعد الخاصة بصندوق الويبو للتبرعات.

"6" وأحاطت علماً بأنه سيتواصل تمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الدورات العادية للجنة المعارف من صندوق الويبو للتبرعات ومن الأموال التي تخصصها الدول الأعضاء بشكل مباشر لتمكين مشاركة هؤلاء الممثلين.

"7" والتمست من الأمانة إجراء أنشطة توعوية بغرض تشجيع كل الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق التبرعات و/أو توفير تمويل مباشر لتمكين مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

"8" وأكدت أهمية توخي الحيلة المالية في سياق التقلبات الجيوسياسية والاقتصادية السائدة.

"9" والتمست من الأمانة مواصلة إجراء رصد دقيق لتنفيذ البرنامج واستخدام الميزانية خلال الثنائية 25/2024، على كل مستويات المنظمة، وتسوية مخصصات الميزانية بناء على ذلك وحسب الاقتضاء."

معلومات إضافية: يشمل هذا البند كل المسائل التي تشرف عليها لجنة الميزانية فيما عدا تقارير عن التدقيق والرقابة (المندرجة تحت البند 10).

البند 13: تقارير من لجان الويبو

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

الوثيقة: WO/GA/56/5 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة)

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/56/5)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الواردة في الوثيقة WO/GA/56/5."

معلومات إضافية: وفقاً للتقرير، تضمّن جدول أعمال لجنة حق المؤلف الأمور التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات البث؛ "2" والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات؛ "3" والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى؛ "4" وتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية؛ "5" وحق التتبع؛ "6" وحماية حقوق مخرجي المسرح "7" وحق الإعارة للجمهور.

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

الوثيقة: WO/GA/56/6 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات)

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/56/6)."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة البراءات، في دورتها الرابعة والثلاثين التي عُقدت في سبتمبر 2022، استمرت في معالجة المواضيع التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

الوثيقة: WO/GA/56/8 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية)

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/56/8)."

"4" اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثيقة: WO/GA/56/9 (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية)

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون " تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجددة التنمية" (الوثيقة WO/GA/56/9).

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة WO/GA/56/9 على الملخصات التي أعدها الرئيس عن الدورتين الأخيرتين للجنة التنمية، اللتين عقدتا بين أكتوبر 2022 وأبريل 2023. وتعكس هذه الملخصات القرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة بشأن جميع الوثائق والمسائل التي نظرت فيها. وإضافة إلى ذلك، تحتوي الوثيقة WO/GA/56/9 على تقرير المدير العام بشأن تنفيذ أجددة التنمية، المقدم إلى دورة لجنة التنمية في أبريل 2023.

"5" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

الوثيقة: [WO/GA/56/10](#) (تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور)

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/56/10؛

"2" ووافقت على تجديد ولاية لجنة المعارف للثلاثية 2025/2024 على النحو التالي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجددة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2025/2024، في عملية تقودها الدول الأعضاء، عملها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وإذ تشير إلى أن من المزمع عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في موعد أقصاه عام 2024، ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2025/2024، مناقشة قضايا الملكية الفكرية فيما يخص الموارد الوراثية من حيث صلتها بولاية اللجنة.

"(ج) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2025/2024 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية³

"(د) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2025/2024، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبين في الفقرة (و). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 4 دورات للجنة في 2025/2024، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية.

"(هـ) ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص (ة) لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة⁴. وستقدم نتائج فريق (أفرقة) الخبراء المخصص (ة) إلى اللجنة للنظر فيها.

"(و) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/47/14 (حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد) و WIPO/GRTKF/IC/47/15 (حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد)، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته (أ) اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار برنامج تكوين الكفاءات والمساعدة التقنية الذي تنفذه الأمانة (شعبة المعارف التقليدية). ويُلتزم من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة

³ تشمل القضايا الجوهرية، على سبيل المثال لا الحصر وبحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية وأهدافها ونطاقها، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

⁴ سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي وجنساني متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وستتم دعوة الممثلين المعتمدين للشعوب الأصلية وكذلك الجماعات المحلية للمشاركة، بما يتماشى مع الممارسات السابقة للجنة.

بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضاً أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(ز) ويُلتمس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في عام 2025، نتائج عملها طبقاً للهدف المبين في الفقرتين (أ) و(ب). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2025، بتقييم التقدم المحرز بشأن الموارد الوراثية، في ضوء المؤتمر الدبلوماسي والدورة الثامنة والأربعين للجنة المعارف، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بناء على مستوى نضج النص (النصوص) بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

"(ح) وتلتمس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

"(ط) كما يُلتمس من الأمانة تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية وكذلك الجماعات المحلية في عمل الوييو المعياري المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

برنامج العمل – 4 دورات

التواريخ المؤقتة	النشاط
أكتوبر/نوفمبر 2024 (ستعقد الدورتان 48 و49 للجنة المعارف بالتعاقب)	الدورة 48 تقييم التقدم المحرز بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومناقشة أي قضايا تنشأ عن المؤتمر الدبلوماسي. مدة يوم واحد (هذه الجلسة التي تستغرق يوماً واحداً بشأن الموارد الوراثية لا تُنشئ أسبقية للدورات المقبلة للجنة).
	الدورة 49 إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام.
مارس 2025	الدورة 50 إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام.
يونيو 2025	الدورة 51 إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) تقييم الوضع فيما يخص الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي وتقديم توصية المدة: 5 أيام.
يوليو 2025	ستقيّم الجمعية العامة للوييو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

الوثيقة: [WO/GA/56/11](#) (تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو)

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/56/11)."

معلومات إضافية: وفقاً للتقرير، اعتمدت لجنة المعايير مسائلاً التنظيمية ولائحتها الداخلية الخاصة التي تتضمن عضويتها وولايتها. وإضافة إلى اعتماد معايير الويبو الجديدة أو المنقحة، أشارت لجنة المعايير إلى مشروع سلاسل الكتل الرائد للمعرفات العالمية التي أبلغ عنها المكتب الدولي، الذي يهدف إلى معالجة قضايا توحيد أسماء المودعين التي طال أمدها من خلال تحديد مودعي طلبات الملكية الفكرية أو مالكيها وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل متسق وبدقة عبر مكاتب الملكية الفكرية، وجعل المعاملات عبر الإنترنت أكثر سهولة في إطار النظام البيئي للملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك، تحتوي الوثيقة WO/GA/56/11 على تقرير المكتب الدولي بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية لبناء قدرات مكاتب الملكية الصناعية فيما يتعلق بولاية لجنة المعايير.

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)

الوثيقة: [WO/GA/56/12](#) (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ)

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/56/12)."

البند 14: نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

"1" تعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: [PCT/A/55/1](#) (تعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات)

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، طبقاً لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من تلك المعاهدة:

"1" وافقت على نص مشروع الاتفاق بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/55/1؛

"2" وعيّنت الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي لتبدأ عملها بتلك الصفة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2027.

معلومات إضافية: في 11 يوليو 2023، وقع الاتفاق بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي الذي وافقت عليه جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيدخل الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي ستقوم فيه الهيئة السعودية للملكية الفكرية بإخطار المدير العام للويبو به.

"2" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: [PCT/A/55/2](#) (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات)

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة في المرفقين الأول والثاني والفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/55/2، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو وارد في الفقرة 7 من الوثيقة ذاتها؛

"2" واعتمدت التفاهم الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة PCT/A/55/2.

معلومات إضافية: اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن ما يلي: "1" الإجراء المتبع عندما يكون الطلب الدولي مشتملاً على أجزاء بلغات مختلفة وتكون جميع تلك اللغات مقبولة لدى مكتب تسلم الطلبات المختص، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2024؛ "2" وتحديد الحد الأدنى لمجموعة الوثائق التي ينبغي لإدارة البحث الدولي الاطلاع عليها أثناء البحث الدولي، والمتطلبات الدنيا من أجل تعيين مكتب أو منظمة كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2026؛ (3) والنص الفرنسي للقاعدة 82 (رابعاً).3. المتعلق بتمديد الحدود الزمنية بسبب اضطراب عام بعد بدء المعالجة الوطنية من أجل إزالة التعارض مع النص الإنجليزي لهذه القاعدة، على أن

يدخل التعديل حيز النفاذ في 1 يوليو 2024. ويتعلق التفاهم الذي اعتمده الجمعية بتفسير المتطلبات الدنيا المعدلة للتعين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في حالة المنظمات الحكومية الدولية التي تم إنشاؤها للتعاون بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في تلك المنظمات، والتي لا تصدر بنفسها براءات أو تنشر طلبات البراءات.

"3" تعديل الاتفاق المتعلق بعمل المعهد الأوكراني للملكية الفكرية بصفته إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: [PCT/A/55/3](#) (تعديل الاتفاق المتعلق بعمل المعهد الأوكراني للملكية الفكرية بصفته إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات)

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" أحاطت علماً بمحتويات الوثيقة PCT/A/55/3؛

"2" ووافقت على التعديلات المدخلة على الاتفاق المبرم بين وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا والمكتب الدولي على النحو الوارد في مرفق الوثيقة PCT/A/55/3."

معلومات إضافية: تبرز التعديلات الهيئة المسؤولة عن معالجة البراءات في أوكرانيا، وهي المنظمة الحكومية التي تُسمى الآن "المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات".

البند 15: نظام مدريد

الوثيقة: [MM/A/57/1](#) (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات)

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المقترحة إدخالها على:

"1" القواعد 17 و18 و32 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو المبين في المرفقين الأول والثالث من الوثيقة MM/A/57/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2023؛

"2" والقواعد 21 و23 (ثانياً) و32 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو المبين في المرفقين الثاني والرابع من الوثيقة MM/A/57/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2024."

البند 16: نظام لاهاي

الوثيقة: [H/A/43/1](#) (التعديلات المقترحة إدخالها على جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي)

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترحة إدخالها على جدول الرسوم، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/43/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2024."

البند 17: نظام لشبونة

الوثيقة: [LI/A/40/1](#) (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة)

القرار: "إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبين في مرفق الوثيقة LI/A/40/1؛

"2" واعتمدت التصويبات المقترحة إدخالها على النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في النسخة الإسبانية من الوثيقة LI/A/40/1، على أن يكون 14 يوليو 2023 تاريخ الدخول حيز النفاذ."

البند 18: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: [WO/GA/56/13](#) (مركز التحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء حقول الإنترنت)

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/56/13).

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز باعتباره مورداً دولياً للبدائل الفعالة لتسوية منازعات الملكية الفكرية المرفوعة أمام المحاكم، بما في ذلك التعاون مع بعض مكاتب الملكية الفكرية على النهوض بالسبل البديلة لتسوية المنازعات وإدارتها. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، يشير التقرير إلى أن عدد القضايا التي عالجها المركز في عام 2022 على أساس السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول بلغ 5,764 قضية؛ وفي المجموع، كان المركز قد عالج أكثر من 63,000 قضية بما يشمل أكثر من 113,000 اسم حقل.

البند 19: معاهدة قانون البراءات

الوثيقة: [WO/GA/56/7](#) (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/56/7).

معلومات إضافية: يبين التقرير أنشطة الويبو التي أسهمت في تيسير إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحولة خلال العامين الماضيين، ويحتوي على وجه الخصوص معلومات عما يلي: "1" البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية، "2" والتبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وطبقاً لأحكام معاهدة قانون البراءات، تتولى الجمعية العامة للويبو، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقييم أنشطة المساعدة التقنية والتعاون لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحولة، مما ييسر إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في تلك البلدان.

البند 20: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

الوثيقة: [STLT/A/16/1](#) (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية)

القرار: "انتخبت جمعية معاهدة سنغافورة السيدة آنا باربارزاك (بولندا) رئيسة بالنيابة للدورة العادية الثامنة لجمعية معاهدة سنغافورة.

أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بالمعلومات بشأن "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/16/1).

معلومات إضافية: يحتوي التقرير على معلومات بشأن ما يلي: "1" المساعدة في وضع الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة، "2" والأنشطة المرتبطة بالإعلام والتنقيف والتوعية والمساعدة في مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية. وطبقاً لأحكام معاهدة سنغافورة، تتولى الجمعية، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقييم أنشطة المساعدة التقنية والتعاون الخاصة بتنفيذ المعاهدة.

البند 21: المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا

الوثيقة: [A/64/8](#) (تقرير عن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا)

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا" الصادر عن المكتب الدولي، والوارد في الوثيقة A/64/8.

"2" وتلتمس من المكتب الدولي مواصلة تقديم المساعدة والدعم بشكل ملموس على النحو المبين في استنتاجات التقرير، عملاً بقرار جمعيات الويبو لعام 2022 (انظر (ي) الفقرة 312 من الوثيقة A/63/10)؛

"3" وتلتمس من المكتب الدولي تقديم تقرير محدث أثناء جمعيات الويبو لعام 2024.

معلومات إضافية: اقترح وفد بولندا القرار، ثم طلب التصويت عليه، وأيده وفد أوكرانيا. واعتمد القرار المقترح بوجود 68 صوتاً مؤيداً و11 صوتاً معارضاً و27 امتناعاً عن التصويت.

البند 22: تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقة: [WO/CC/82/5](#) (تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية)

القرار: "أحاطت لجنة الويبو بالتنسيق علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من 1 إلى 7 من الوثيقة WO/CC/82/5 ووافقت على تعيين السيدة جولي أكيني نيانغابا مديرة لشعبة الرقابة الداخلية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد."

البند 23: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" تقرير عن الموارد البشرية

الوثيقتان: [WO/CC/82/INF/1](#) (التقرير السنوي عن الموارد البشرية) و [WO/CC/82/1](#) (لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو).

القرار: "انتخبت لجنة الويبو للتنسيق السيد جان-لوك بيرين عضواً مناصباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو لمدة أربع سنوات، حتى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2027."

معلومات إضافية: يغطي تقرير الموارد البشرية المسائل المتعلقة بموارد الويبو البشرية والتي يجب إبلاغ لجنة الويبو للتنسيق عنها، وكذلك شؤون الموظفين الأخرى ذات الاهتمام. وهو يحتوي على معلومات عن التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف المرتبطة ببعض من شؤون الموظفين المذكورة ووصف وجيز للسياسات والمبادرات والأنشطة الوجيهة المتماشية مع استراتيجية المنظمة للموارد البشرية 2022-2026. ويكمل المعلومات الواردة في التقرير تقرير منفصل عن القوى العاملة يحتوي على بيانات ومقاييس أساسية عن القوة العاملة في الويبو، والتنوع، وتحديد مصادر المواهب، والتطوير والتدريب، فضلاً عن إدارة النزاعات.

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: [WO/CC/82/INF/2](#) (لتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات)

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة مكتب الأخلاقيات المتعلقة بما يلي: "1" المشورة والتوجيه السريين للموظفين؛ "2" والتوعية وأنشطة التدريب؛ "3" ووضع المعايير وصياغة السياسات؛ "4" وتنفيذ السياسات المخصصة لمكتب الأخلاقيات.

البند 24: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثيقتان: [WO/CC/82/2](#) (تعديلات على نظام الموظفين ولائحته) و [WO/CC/82/4](#) (اقتراح من المجموعة الأفريقية بشأن التعديلات على نظام الموظفين ولائحته)

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المقترحة إدخالها على نظام الموظفين كما هي واردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/82/2، باستثناء التعديل المقترح إدخاله على المادة 9.4 من نظام الموظفين ورهناً بالفقرة "2" أدناه؛

"2" ووافقت على المادة الجديدة 10.1 من نظام الموظفين "مكان الإقامة"، التي يرد نصها كما يلي: "يجب أن يقع مكان الإقامة الرئيسي للموظف داخل منطقة مركز عمله. ويجوز تخفيض الأجور والبدلات والاستحقاقات الأخرى التي تتوقف على مكان الإقامة للموظفين الذين يُؤذن لهم على سبيل الاستثناء بالإقامة خارج منطقة مركز عملهم."؛

"3" وإذ أقرت بأهمية توفير فرص جديدة لتحسين المسار المهني لموظفي الويبو، وأحاطت علماً بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل تشجيع تنقل المواهب، قرّرت مواصلة مناقشة التدابير الرامية إلى تحسين النمو والتطوير الوظيفيين في الويبو؛

"4" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين كما هي واردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/82/2"

معلومات إضافية: في كل عام، تُعرض تعديلات على نظام الموظفين ولائحته على لجنة الويبو للتنسيق للموافقة عليها والإخطار بها، على التوالي. والمراجعة المستمرة لنظام الموظفين ولائحته تسمح للويبو بالحفاظ على إطار تنظيمي سليم يتكيف ويدعم الاحتياجات والأولويات المتغيرة للمنظمة، مع ضمان التوافق مع أفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة الموحد.

البند 25: تعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

الوثيقة: [WO/CC/82/3](#) (تعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية)

القرار: وافقت لجنة الويبو للتنسيق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو المنصوص عليه في مرفق الوثيقة WO/CC/82/3، على أن يرسل المدير العام على الفور إخطاراً كتابياً بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التمست لجنة الويبو للتنسيق من المدير العام تنفيذ مضاعفات تسوية مقر العمل الرسمية الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية والمقدمة بعد تاريخ قبول الويبو تلك التعديلات، وفقاً لالتزاماتها القانونية.

معلومات إضافية: نشأت الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لأن أحكامه المتعلقة بسلطة تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل تم تفسيرها بشكل مختلف من قبل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة. وفي ديسمبر 2022، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل حل التفسيرات القضائية المتضاربة من قبل هاتين المحكمتين اللتين تشغلان مركز الصدارة في اختصاص كل منهما في النظام الموحد للأمم المتحدة. ولا تنطبق التعديلات تلقائياً على الويبو، بل تتطلب أن تقرر الدول الأعضاء في الويبو ما إذا كانت ستؤيد التعديلات أم لا.

البند 26: اعتماد التقرير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: إن "جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/64/13)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 11 أغسطس 2023. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 8 سبتمبر 2023، وبعد ذلك ستعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 22 سبتمبر 2023."

معلومات إضافية: يتضمن التقرير الموجز القرارات التي اعتمدها الجمعيات في 14 يوليو 2023. وتحلّ التقارير الشاملة، المُعتمدة في 22 سبتمبر 2023، محلّ التقرير الموجز مع إضافة كل البيانات المُدلى بها أثناء الجمعيات.

البند 27: اختتام الدورات

اختتمت رئيسة الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الرابعة والستين لجمعيات الويبو.

[يلي ذلك المرفق]

قائمة تقارير الدورة الرابعة والستين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات الرابعة والستين (109 صفحات)	A/64/14
تقرير الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة لليوبو (49 صفحة)	WO/GA/56/14
تقرير الدورة الثانية والثمانين للجنة الويبو للتنسيق (21 صفحة)	WO/CC/82/6
تقرير الدورة السابعة والخمسين لجمعية اتحاد مدريد (3 صفحات)	MM/A/57/2
تقرير الدورة الثالثة والأربعين لجمعية اتحاد لاهاي (3 صفحات)	H/A/43/2
تقرير الدورة الأربعين لجمعية اتحاد لشبونة (7 صفحات)	LI/A/40/2
تقرير الدورة الخامسة والخمسين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (6 صفحات)	PCT/A/55/4
تقرير الدورة السادسة عشرة لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (صفحتان)	STLT/A/16/2

التقارير المشتركة (صفحتان)⁵

تقرير الدورة الرابعة والأربعين لمؤتمر الويبو	WO/CF/44/1
تقرير الدورة التاسعة والخمسين لجمعية اتحاد باريس	P/A/59/1
تقرير الدورة الثالثة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس	P/EC/63/1
تقرير الدورة الثالثة والخمسين لجمعية اتحاد برن	B/A/53/1
تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد برن	B/EC/69/1
تقرير الدورة الثالثة والأربعين لجمعية اتحاد نيس	N/A/43/1
تقرير الدورة الثالثة والأربعين لجمعية اتحاد لوكارنو	LO/A/43/1
تقرير الدورة الرابعة والأربعين للاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات	IPC/A/44/1
تقرير الدورة الأربعين لجمعية اتحاد بودابست	BP/A/40/1
تقرير الدورة السادسة والثلاثين لجمعية اتحاد فيينا	VA/A/36/1
تقرير الدورة الثالثة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	WCT/A/23/1
تقرير الدورة الثالثة والعشرين لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	WPPT/A/23/1
تقرير الدورة الثانية والعشرين لجمعية معاهدة قانون البراءات	PLT/A/22/1
تقرير الدورة الثامنة لجمعية معاهدة مراكش	MVT/A/8/1
تقرير الدورة الرابعة لجمعية معاهدة بيجين	BTAP/A/4/1

المجموع: 22 تقريراً تتضمن 202 صفحة.

[نهاية المرفق والوثيقة]

⁵ وثيقة منفصلة تورد بأن هيئات الويبو التالية دُعيت للاجتماع بشكل قانوني في إطار الجمعيات ولكن لم يكن لديها مسائل خاصة بها لتناقشها.

